

قرار نهائي

الدولة الطرف: اليونان

عملاً بالإجراءات والآليات المتعلقة بالإنفاذ الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ1ـ1 المعتمدة في إطار المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الامثال⁽¹⁾، اعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

الخلفية

1 - في 6 آذار/مارس 2008، اعتمد فرع الإنفاذ قراراً أولياً بعدم امتثال اليونان (الوثيقة CC-2007-1-6/Greece/EB). وفي 8 نيسان/أبريل 2008، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية من اليونان وفقاً للفقرة 7 من القسم التاسع⁽²⁾، والفقرة 1(هـ) من القسم العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي (الوثيقة CC-2007-1-7-Greece/EB). ونظر فرع الإنفاذ في ورقة معلومات خطية أخرى هذه لدى صياغة واعتماد قرار نهائي في اجتماعه الذي عقده يومي 16 و 17 نيسان/أبريل 2008.

2 - وعملاً بالفقرة 1(د) من المادة 22 من النظام الداخلي، يؤكد فرع الإنفاذ أن الدولة الطرف المعنية قد أتيحت لها فرصة للتعليق خطياً على جميع المعلومات التي بحثت.

الاستنتاجات والأسباب

3 - بعد النظر بدقة في جميع المعلومات التي تضمنتها ورقة المعلومات الخطية المقدمة من اليونان، خلص فرع الإنفاذ إلى أن المعلومات المقدمة لا تكفي لتغيير القرار الأولي الذي اتخذه الفرع. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفرع أن تقديم قوائم الجرد السنوي لليونان في الوقت المحدد، والتي حل موعد تقديمها في 15 نيسان/أبريل 2008، لا يثبت في حد ذاته امتثال اليونان للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو، ولا سيما الفقرة 10 من مرفق المقرر 19/م إـ1ـ1، والمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر 15/م إـ1ـ1. ويلاحظ الفرع كذلك أن تقرير اليونان الأولي قد استعرض في إطار المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو (المرفق 22/م إـ1ـ1) الذي تؤخى إجراء تقييم تقييماً دقيقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف.

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إـ2ـ2.

(2) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ1ـ1.

القرار

-4 عملاً بالفقرة 8 من القسم التاسع، الفقرة 1(و) من القسم العاشر، المادة 22 من النظام الداخلي، يؤكّد الفرع القرار الأولي المرفق أدناه، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.

-5 تصبح التبعات المبينة في الفقرة 18 من القرار الأولي نافذة على الفور، وتطبق التبعات المبينة في الفقرة 18(ج) من القرار الأولي مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بموجب المواد 6 و12 و17 من البروتوكول.

الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار النهائي:

يوهانا ج. سوزانا دي فييت، راؤول إسترادا أوبييلا، رينيه ليفيبيير، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، غلاديس كينابيتشو راموثوا (عضو مناوب شارك بصفة عضو)، سياسستان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار النهائي وصياغته واعتماده:

يوهانا ج. سوزانا دي فييت، راؤول إسترادا أوبييلا، رينيه ليفيبيير، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، غلاديس كينابيتشو راموثوا (عضو مناوب شارك بصفة عضو)، سياسستان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف.

الأعضاء الذي صوتوا لصالح القرار:

يوهانا ج. سوزانا دي فييت، راؤول إسترادا أوبييلا، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، غلاديس كينابيتشو راموثوا (عضو مناوب شارك بصفة عضو)، سياسستان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف.

الأعضاء الذي صوتوا ضد القرار:

رينيه ليفيبيير.

اعتمد هذا القرار في بون في 17 نيسان/أبريل 2008.

مرفق

قرار أولي

الطرف المعنى: اليونان

عملاً بالإجراءات والآليات المتعلقة بالإنفاذ الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ-1 المعتمدة في إطار المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الامتثال⁽³⁾، يعتمد فرع الإنفاذ القرار الأولي التالي:

معلومات أساسية

- 1 - في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007، تلقت الأمانة مسألة من مسائل التنفيذ مشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض تقرير اليونان الأولي والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC. ووفقاً للفقرة 1 من القسم السادس⁽⁴⁾ وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، فقد اعتبر أن لجنة الامتثال سلمت مسألة التنفيذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

- 2 - وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 7 كانون الثاني/يناير 2008 بموجب الفقرة 1 من القسم السابع، وفقاً للفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من القسم الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

- 3 - وفي 8 كانون الثاني/يناير 2008، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وباسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.

- 4 - وقرر فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من القسم السابع،المضي قدماً في بحثه مسألة التنفيذ (الوثيقة CC-2007-1-2/Greece/EB). وقد حددت مسألة التنفيذ على النحو الوارد في الفقرة 244 من الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC .

- 5 - وتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (المقرر 19/م إـ-1) وللمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م إـ-1) (يشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية"). وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن المحافظة على كل من الترتيبات المؤسسية والإجرائية، وترتيبات الكفاءة الفنية للموظفين، والقدرة على أداء النظام الوطني في الوقت الحدث لا تزال مشكلة غير م حلولة⁽⁵⁾.

(3) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إـ-2.

(4) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ-1.

(5) انظر الفقرة 244 والقسم ثانياً - ألف من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC .

- 6 - وتنظر المسألة فضلاً عن ذلك بشرط الأهلية بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو وبالمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقرر بمقتضى ذلك⁽⁶⁾. وبناءً على ذلك، تطبق الإجراءات المعجلة الواردة في القسم العاشر.

- 7 - وفي 8 شباط/فبراير 2008، وافق فرع الإنفاذ على دعوة أربعة خبراء في النظم الوطنية يختارون من قائمة الخبراء لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ لتقدم المشورة للفرع. ويتتمي أثناان من هؤلاء الخبراء إلى فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير اليونان الأولي (الوثيقة CC-2007-1-3/Greece/EB).

- 8 - وفي 11 شباط/فبراير 2008، تلقى فرع الإنفاذ طلباً من اليونان لعقد جلسة استماع (الوثيقة CC-2007-1-4/Greece/EB)، جاء فيه أيضاً أن اليونان اعتزمن تقديم ورقة معلومات خطية بموجب الفقرة 1(ب) من القسم العاشر. وفي 26 شباط/فبراير 2008، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية من اليونان وفقاً للفقرة 1 من القسم التاسع، والفقرة 1(ب) من القسم العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي (الوثيقة CC-2007-1-5/Greece/EB).

- 9 - وبناءً على طلب اليونان المؤرخ 11 شباط/فبراير 2008، عُقدت جلسة استماع يومي 4 و 5 آذار/مارس 2008 وفقاً للفقرة 2 من القسم التاسع والفقرة 1(ج) من القسم العاشر. وكانت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ المعocado في الفترة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2008 للنظر في إمكانية اتخاذ قرار أولي أو قرار يقضي بعدم المضي قدماً في البحث. وأثناء الاجتماع، تلقى فرع الإنفاذ مشورة من الخبراء المدعويين.

- 10 - وبحث فرع الإنفاذ، أثناء المداولات التي أجرتها، تقرير فريق خبراء الاستعراض الخاص باليونان والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC، وتعليقات اليونان على تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة CC-2007-1-1/Greece/EB، وورقة المعلومات الخطية التي قدمتها اليونان والواردة في الوثيقة CC-2007-1-5/Greece/EB، والمعلومات التي قدمتها اليونان أثناء جلسة الاستماع، والمشورة التي قدمها الخبراء الذين دعاهم الفريق، والمعلومات والوثائق الأخرى المقدمة أثناء جلسة الاستماع. ولم تقدم أية منظمة حكومية دولية أو غير حكومية متخصصة معلومات بموجب الفقرة 4 من القسم الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

- 11 - جاء في المعلومات التي قدمتها اليونان أن استعراض تقريرها الأولي تزامن مع فترة انتقالية كان يمر بها نظامها الوطني. وأثناء النصف الأول من عام 2007، انتقلت المسؤلية التقنية عن إعداد قوائم الجرد من هيئة متعاقد معها من الباطن إلى وزارة البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة (الوزارة). وبحلول مطلع عام 2008، أُسند جزء من هذه المسؤلية التقنية إلى هيئة أخرى على أساس تعاقدي. واحتفظت الوزارة، طوال هذه الفترة الزمنية، بمحمل المسؤولية عن نظام اليونان الوطني.

(6) انظر الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م إ-1، طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة كما حدّدت في المرقق 12 لبروتوكول كيوتو؛ والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م إ-1، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو؛ والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م إ-1، الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة 17 من بروتوكول كيوتو.

12 - وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية الأولى، أشارت المذوورة التي قدمها الخبراء المدعون من فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير اليونان الأولي إلى ثالث مسائل تشكل مصدر قلق بشكل خاص أثيرت في الاستعراض الذي تزامن مع فترة الانتقال التي مر بها نظام اليونان الوطني، وهي:

(أ) الافتقار إلى الوضوح بشأن طبيعة الترتيبات المؤسسية والإجرائية لضمان استمرار عملية إعداد قوائم الجرد (بما في ذلك توزيع المسؤولية بين الجهات الفاعلة المشتركة في تنفيذ النظام الوطني)؛

(ب) انعدام المعلومات عن نقل التكنولوجيا من الهيئات التي جرى التعاقد معها من الباطن وتحمّل مسؤولية تقنية عن إعداد قوائم الجرد إلى الفريق الجديد؛

(ج) عدم إتاحة الفرصة لفريق خبراء الاستعراض للقاء بالموظفين الذين يتحملون المسؤولية التقنية عن إعداد قوائم الجرد بغية تقييم الترتيبات بشأن الكفاءة التقنية لهؤلاء الموظفين.

وهذه الشواغل التي تتعلق بقدرة اليونان على الاحتفاظ بالطاقة الالزمة على الصعيدين المؤسسي والتقني تنشأ هي نفسها فيما يتصل بفترة الانتقال الثانية.

13 - وقدمت اليونان، أثناء جلسة الاستماع، معلومات عن نظامها الوطني الجديد ساهمت في تحسين فرع الإنفاذ للوضع المتعلق بمسألة التنفيذ. وأفادت اليونان أنها أحرزت تقدماً كبيراً في التحول إلى نظامها الوطني الجديد، ولا سيما فيما يخص توضيح الترتيبات المؤسسية والإجرائية، وتوزيع المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المشتركة في تنفيذ نظامها الوطني الجديد، وتعزيز قدرها، وإدخال تحسينات أخرى. وإذا كان فرع الإنفاذ يسلم بالتقدم الذي تحدثت عنه اليونان، فلا تزال هناك مسائل تتعلق بوجه خاص بالترتيبات المتعلقة بالكفاءة التقنية للموظفين، والقدرة على أداء النظام الوطني في الوقت المحدد، والاحتفاظ بالنظام الوطني خلال فترات الانتقال.

14 - وأحاط فرع الإنفاذ علمًا، أثناء جلسة الاستماع، بأن قوائم الجرد الوطني لليونان عن عام 2005، التي حل موعد تقديمها في 15 نيسان/أبريل 2007، قدّمت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. كما تلقى الفرع مشورة من الخبراء بّينت الحاجة إلى استعراض قطري داخلي على أساس تقرير عن الجرد السنوي عممه النظام الوطني الجديد كي يتسمى لفرع الإنفاذ تقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية.

15 - واستناداً إلى المعلومات التي قدّمت وُعرضت، يخلص فرع الإنفاذ إلى أن المشكلة التي لم تسُو المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ناتجة عن عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية في وقت وضع اللمسات الأخيرة على تقرير استعراض التقرير الأولي لليونان.

16 - فالمعلومات التي قدّمت وُعرضت لم تكن كافية في نظر فرع الإنفاذ للاستنتاج بأن مسألة التنفيذ قد سُويت بالكامل الآن. والمطلوب تقديم معلومات إضافية تتناول على وجه التحديد مسألة ما إذا كانت اليونان قد احتفظت بنظامها الوطني خلال فترات الانتقال وكيف كان لها ذلك. ويتفق فرع الإنفاذ مع المذوورة التي قدمها الخبراء ومؤداتها أن إجراء استعراض آخر داخل القطر لنظام اليونان الوطني الجديد، بالاقتران مع استعراض تقرير الجرد السنوي الذي عمّمه النظام الوطني، مطلوب كيما يتسمى لفرع الإنفاذ تقييم مدى الامتثال حالياً للمبادئ التوجيهية.

القرار وال subsequences

17 - قرر فرع الإنفاذ أن اليونان غير ممثلة للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (المقرر 19/م إ-1) والمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م إ-1). وبالتالي فإن اليونان لم تستوف بعد شرط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو وبالمطالبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك.

18 - عملاً بالقسم الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ subsequences التالية:

(أ) الإعلان بأن اليونان في حالة عدم امتثال؛

(ب) يتعين على اليونان أن تضع خطة أشير إليها في الفقرة 1 من القسم الخامس عشر وتقديمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من القسم الخامس عشر. وينبغي أن تبيّن الخطة التدابير الرامية إلى ضمان الحفاظ على النظام الوطني خلال فترات الانتقال وتضمينها الترتيبات الإدارية الملائمة لدعم إجراء استعراض داخل القطر للنظام الوطني الجديد لليونان من قبل فريق خبراء الاستعراض، تقوم الأمانة بتنسيقه بالاقتران مع استعراض تقرير الجرد السنوي الذي عمله هذا النظام الوطني؛

(ج) اليونان ليست مخولة بالمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من البروتوكول إلى حين تسوية مسألة الامتثال.

19 - تصبح هذه الاستنتاجات وهذه subsequences نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار الأولي:

ـ يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أوبييلا، رينيه ليفيبيير، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار الأولي وصياغته واعتماده:

ـ يوهانا ج. سوزانا دي فيت، باتريسييا إيتوريغي بيرنه (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، رينيه ليفيبيير، ميري جين ميس (عضو مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان، أوبرتور، إلهومجون رجبوف، أوليغ شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 6 آذار/مارس 2008.
